

تاريخ الإنشاء 24/06/2023

رقم الفتوى #25632

تبدیل فئة النقود في زكاة الفطرة

السؤال :

السلام عليكم
هل يجوز استبدال أموال زكاة الفطر بعد عزلها ، مثلا بنقود من فئة كبيرة إلى فئة صغيرة ،
مثلاً 100 ريال سعودي إلى اثنين 50 ريال (فكة) ؟
وشكراً لكم

الجواب :

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته
ما جاء في مفروض السؤال في نفسه جائز .